

قرار رقم ١٨
تاريخ ١٩٨٣/٤/٤

اجتمعت الهيئة العامة للجان اعادة النظر في ضريبة الدخل المشكله من الساده :

مروان القدسي	معاون وزير المالية	رئيس لجنة اعادة النظر الرئيسية	رئيسا
محمد سعيد ابوكف	ممثل وزارة العدل في لجان اعادة النظر	عضوا	
مختار قسواتي	ممثل وزارة العدل في لجان اعادة النظر	عضوا	
مذر عوض	المستشار في مديرية مكتب الوزير	رئيس لجنة اعادة النظر	

الاضافية الثالثة •
عضوا

عماد المش	مدير الدخل	رئيس لجنة اعادة النظر الضافية الرابعه	عضوا
عدنان عصيري	معاون مدير الدخل	مقرر	

وقد بحثت اللجنة في الموضوع المحال اليها من قبل رئيس لجنة اعادة النظر الرئيسية في ضريبة الدخل حول مدى اعتبار التعديل الجارى على مهر الزوجة المحدد في صك الزواج بمثابة هبه يخضع للتكليف برسم الانتقال على الهبات وفقا لنص المرسوم التشريعي (١٠١) لعام (١٩٥٢) •

وحيث تبين ان اجتهاد لجان اعادة النظر قد اختلف حول هذا الموضوع وصدر عنها القراران المتناقضان التاليان :

القرار الاول رقم ٧٤/١/٣٣ تاريخ ١٦/٣/١٩٧٢ الصادر عن لجنة اعادة النظر الرئيسية المتضمن اعتبار التعديل الجارى على مهر الزوجه في صك الزواج بمثابة هبه يخضع للتكليف برسم الانتقال على الهبات حسب الاصول •

القرار الثاني رقم ١٩١/م/٣/٨٠ تاريخ ٢٨/٧/١٩٨٠ الصادر عن لجنة اعادة النظر الموقتة الثالثه المتضمن اعتبار كل تعديل أو زياده في مؤجل المهر يتم بشكل اصولي وأمام القاضي المختص له صفة المهر الاصلي ولا يعتبر هذا التعديل هبه ولا يخضع بالتالي للتكليف برسم الانتقال على الهبات •

وبعد استعراض الاحكام الخاصه بالمهر المخصوص عليها في المواد ٥٢ وحتى ٦٤ من قانون الاحوال الشخصيه الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (٥٩) تاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٥٣

وبعد الاطلاع على الاجتهاد الصادر عن وزارة المالية والمعم برقم ١٧١٨٢١٨٢٥/١ تاريخ ١٨/٩/١٩٨٢ حول مدى امكانية الطعن في مقدار المهر أو الزيادة المقرره عليه • وبعد المناقشة فقد أقرت الهيئة العامة بالا جماع الرأى التالي :

ان التعديل أو الزيادة في مؤجل المهر الذي يتم بشكل اصولي وأمام القاضي المختص له صفة المهر الاصيلي ولا يعتبر منه ولا تشمله بالتالي احكام المرسوم التشريعي رقم (١٠١) لعام (١٩٥٢) الا اذا تم التعديل أو الزيادة خلال مرض الموت ففي هذه الحالة تعتبر الزيادة عن مهر المثل بحكم الوصية المضافة لما بعد الموت سنداً للنص المادة { ٦٤ } من قانون الاحوال الشخصية وتخضع للتكليف برسم الانتقال على الوصايا وفقاً للنص المرسوم التشريعي (١٠١) لعام (١٩٥٢) .

رئيس الهيئة العامة للجان اعادة النظر

ف / دمشق في ١٩٨٣ / ٤ / ٤

معاون وزير المالية

